Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فصل

فإن قيل: إذا أقررتم قول الصحابي (فأخذ رسول الله الكتاب) على ظاهره الذي يقتضي أخذ كتابه بيده ﷺ: فالجواب عن هذا أن يقال: إنما أقررنا قول الصحابي فأخذ على ظاهره الذي يقتضي مباشرة الأخذ، لأن أخذ الكتاب إنما أوقعه ﷺ لمحو ما أبى علي محوه، فجاز إقراره على ظاهره لأنه لا يؤدي إلى وصفه بخلاف صفته ﷺ نمرر قوله: (فكتب) على ظاهره الذي يقتضي مباشرة الكتاب لما يؤدي إليه إقراره على ظاهره من وصف النبي ﷺ بخلاف ما وصفه الله سبحانه.

ألا ترى أن وقوع الأخذ والمحو منه لا ينافي وصفه بأنه أمي كما ينافي وقوع الكتاب منه وصفه بأنه أمي صلى الله عليه وسلم؟.

فإن قيل لو جاز أن يحمل قول الصحابي: (فكتب) على معنى أمر من كتب لجاز أن يحمل سائر ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من أفعاله على أنه أمر من يفعلها:

فالجواب عن هذا أن يقال: هذا لا يلزم، لأن الظواهر لا تترك إلا لدلالة لغوية.

ولم نترك ظاهر قول الصحابي: (فكتب) إلا لدليل قام وهو ما يؤدي إليه إقراره على ظاهره من وصف رسول الله ﷺ بخلاف